انى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها فى غير
موضعه لم تبطل صلاته انتهى فتأمل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح
فى ان كل ما وجب الفور فى الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة
لم يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير محله وقد علمت انهم مصرحون
بان زيادة قدرها لا تضر باب كيفية صلاة المسافر
من حيث السفر وهى القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع
بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على ان المعيب النقص عما فيها
لا الزيادة عليه والاصل فى القصر قبل الاجماع اية النساء ونصوص السنة المصرحة
بجوازه عند الامن ايضا انما تقصر مكتوبة لا نحو منذورة رباعية لا صبح ومغرب
اجماعا نعم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف الى ركعة وفى خبر مسلم ان
الصلاة فرضت فى الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعمم
ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور
مؤداة وفائتة السفر الاتية ملحقة بها فلا تنافى الحصر او انه اضافى فى السفر
الطويل اتفاقا فى الامن وعلى الاظهر فى الخوف المباح اى الجائز فى ظنه كمن ارسل بكتاب
لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه ان
يسافر وحده لا سيما فى الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر
ولعن راكب الفلاة وحده اى ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح
خبر لو يعلم الناس ما اعلم فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من انس
بالله بحيث صار يانس بالوحدة كما يانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت
للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر فلا
لا فائتة الحضر ولو احتمالا ومثله فى جميع ما يأتى سفر لا يجوز فيه القصر
بقصرها وان قضاها فى السفر اجماعا الا من شذ ولانها ثبتت فى ذمته تامة

ولو

ولو سافر وقد بقى من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم يقصر والا قصر ولو
تقضى فائتة السفر المبيح للقصر فالاظهر قصره فى السفر الذى فاتته فيه
او سفر اخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها
كادائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر فى السفر الاخر لا يرد عليه وان قلنا
بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر بين انه
لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الاولى
او ما هو اعم منها دون الحضر ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى انه
لا يلزمه فى القضاء الا ما كان يلزمه فى الاداء ممنوعة ومن سافر من بلدة فاول
سفره مجاوزة سورها المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك
ولو فى جهة مقصده فقط لكن ان بقيت تسميته سورا الا ان ما فى داخله ولو خرابا
ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن
فيه ماء على الاوجه ويظهر انه لا عبرة به مع وجود السور والحق الاذرعى به قرية انبتت
بجانب جبل فيشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاع ان اعتدل والا فما ينسب اليها
منه عرفا ويلحق بالسور ايضا تحويط اهل القرى عليها بالتراب او نحوه فان كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه واطال
الاذرعى فى الانتصار له قلت الاصح الذى عليه الجمهور انها لا تشترط والله اعلم لانها
لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا
لا تبعا على ان التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن فى
البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتى انه
لو اتصل بنا قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما
ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذى وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور
لم تشترط مجاوزة السور لانه معه خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى والاطلاق
الملص فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1